

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٥٢

باجراء تعديلات على بعض احكام

قانون الجزاء العماني وقانون الاجراءات الجزائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الاولى :** تضاف الى نهاية البند (٢) من المادة (٣٩) من قانون الجزاء العماني

المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة " .

**المادة الثانية :** تلغى الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من قانون الجزاء

العماني المشار اليه .

**المادة الثالثة :** تضاف مادة جديدة برقم (١٦٣) مكررا الى قانون الجزاء العماني

نصها الآتي :

" يعاقب بغرامة من ألف ريال إلى ثلاثة آلاف ريال كل موظف

مختص امتنع أو عطل عمدا تنفيذ حكم صادر من إحدى المحاكم

بعد مضي شهر من قيام المحكمة التي أصدرت الحكم بإبلاغه

بالتنفيذ على يد محضر .

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٢)

ويلزم الموظف بدفع غرامة أسبوعية مقدارها مائة ريال بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إدانته وإلى حين تنفيذ الحكم الذي امتنع أو عطل تنفيذه ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المضرور في المطالبة بالتعويض .

وتنقضى الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم " .

**المادة الرابعة :** يستبدل بنص المادة (٤) مكررا من قانون الإجراءات الجزائية النص الآتي :

"إستثناء من أحكام المادتين (٤ و ٥) من هذا القانون لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٦٣) مكررا من قانون الجزاء العماني أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجرح ويتم إعلان المتهم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٦٣ و ١٦٤) من هذا القانون ، وعلى أمانة سر المحكمة إخطار الإدعاء العام بنسخة من صحيفة الدعوى لمباشرة الدعوى العمومية . ويجوز للمتهم أن ينيب عنه من يمثله قانونا في حضور جلسات المحاكمة " .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٨ من يونيو سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٢)